تاريخ العدد السبت ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٨ عدد ١٦٢٣

المصري اليوم

تصدر عن مؤسسة المصري اليوم للصحافة والنشر

المراجعات الثانية لتنظيم الجهاد «الحلقة الرابعة» سيد إمام مفتى «الجهاد» يرد على «تبرئةالظواهرى»: الظواهرى.. خالف الشرع ودمر جماعته

كتب أحمد الخطيب ٢٢/ ١١/ ٢٠٠٨

يواصل الشيخ سيد إمام مفتى ومؤسس تنظيم الجهاد فى مصر مراجعاته الثانية التى الشيخ سيد إمام **تحمل اسم «التعرية لكتاب التبرئة».. وفى الحلقة الرابعة من هذه المراجعات يتهم إمام الدكتور أيمن الظواهرى، الرجل الثانى فى تنظيم القاعدة، بالهروب من مواجهة قتال أمريكا، رغم أنه أحد الذين ابتدعوا نظرية البدء بالعدو البعيد قبل القريب.**

وقال إمام إن الظواهرى خالف شرع الله، ودمر جماعته بهذه النظرية، بل إنه ساهم فى ابتداع نظرية «التكفير والقتل بالجنسية، لكى يمكن زعيم القاعدة أسامة بن لادن من تنفيذ خطته بقتل الأمريكان دون تفرقة بين مدنيين وعسكريين، متهمًا إياه بتكفير مئات الملايين من المسلمين فى بلاده كثيرة مثل الهند والصين وروسيا وأوروبا وأمريكا وإثيوبيا وكينيا وغيرها، فضلا عن أنه أباح دماءهم.

ورفض إمام بدعة إطلاق مبدأ المعاملة بالمثل وبلا قيود من أجل التوسع فى القتل، دون تمييز بين مدنى وعسكرى، وقال إن هذا يخالف شرع الله، مستشهدًا بما حدث من سيدنا موسى عليه السلام عندما استغفر ربه لأنه قتل رجلا واحدا من قوم فرعون بالرغم من أن فرعون قد أسرف فى قتل أبناء بنى إسرائيل، وهو ما يؤكد أن مبدأ المعاملة بالمثل فى الإسلام ليس مطلقا، بل له قيود، وإلى تفاصيل الحلقة.

يقول سيد إمام إن الظواهرى ناقض الشرع ودمر جماعته بنظرية (البدء بالعدو البعيد) فجاءه العدو البعيد (أمريكا) إلى باب بيته فى أفغانستان، وهذه من المواضع التى يصير فيها الجهاد فرض عين ولا يشترط له شرط كما ذكر الظواهرى فى كتابه، والعدو واضح وكفره لا شك فيه ولا شبهة، فماذا فعل الشيخ المجاهد الظواهري، هل جاهد؟، لا، لقد فر هاربًا لا يلوى على أحد حرصًا على سلامته الشخصية، حتى هرب عن زوجته وأولاده وتركهم للأمريكان يقتلونهم.

وكذلك فرّ أعضاء القاعدة من مواجهة أمريكا والله يا معشر المسلمين لقد هربوا من أفغانستان إلى باكستان متخفين فى ثياب النساء، لأن حرس الحدود كانوا يعتقلون العرب الهاربين ويبيعونهم لأمريكا إلا أنهم كانوا لا يفتشون النساء، فخرج من هؤلاء فى ثياب النساء حتى قال أحدهم (ما من معركة دخلتها فى أفغانستان إلا خرجت منها وأنا رجل، إلا هذه المرة خرجت وأنا امرأة بعد الاحتلال الأمريكى لأفغانستان).

وبالرغم من هذه المخازى فإن الطواهرى لا يستحيى ويصف نفسه وأصحابه بأنهم (الطليعة المجاهدة للأمة) وأنهم (رمز المقاومة الشعبية للحملة الصليبية الصهيونية على الأمة المسلمة) صفحة ٧٤ و١٩٩ من كتابه (التبرئة)، وكذلك بن لادن كان لا يهمه إلا سلامته الشخصية. هربوا وتركوا مهمة جهاد الأمريكان للأفغان خاصة طالبان الذين دفعوا ثمن (نظرية العدو البعيد) قتلا ودمارًا واسعًا لأفغانستان جزاءً لهم على كرم ضيافتهم لـ«بن لادن» وأصحابه.

وإذا ذكر لهم أحد هذه المخازى قالوا: (إن دورهم هو التحريض)، فلماذا لا يحرضون أنفسهم؟ ولماذا لا يتبعون الكتاب والسنة فى هذا الشأن؟، فإن الله سبحانه لما أمر نبيه [بتحريض المؤمنين على الجهاد أمره أن يبدأ بنفسه ويباشر القتال بنفسه ليضرب المثل والقدوة، فقال تعالى: { فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين...} (النساء: ٨٤). أما الظواهرى فهو يُحرض فقط وأنت تُقتل وتُسجن بغير طائل وهو يهرب ويظهر فى وسائل الإعلام وتأتيه التبرعات المالية. هذه هى السيرة التى أجادها.

فيا أيها المسلم احفظ هذه الآية وارفعها فى وجه كل جاهل يقول إن دوره هو التحريض، قل له:حرّض نفسك وقاتل بنفسك أولا كما أمر الله النبى [بالقتال بنفسه مع تحريض غيره، وقد قال الله تعالى: {لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة...} (الأحزاب:٢١) حتى قال على بن أبى طالب ـ وهو من أبطال المسلمين ـ (كنا إذا اشتد البأس واحمرت الحَدَق اتقينا برسول الله [)، وقل لمن يحرضك ويهرب ليتاجر بك (إذا كنت إمامى فكن أمامي).

المواضيع الرئيسية
الرئيسية
رسالة من المحرر
قضايا ساخنـــة
اخبـار الوطن
اقتصـــــاد
رياضـــــة
السكوت ممنوع
اخبـــار العالم
مساحـــة رأى
حوادث و قضايا
سينما
زى النهارده
تحليل اخبارى
تحقيقات
أخيرة

أعمدة العدد
خط أحـــــمر
٧ ايام
فصل الخطاب
صوت وصورة
مشاغبات
سلامات

اقرأ المزيد من قضايا ساخنـــة

اختفاء رموز «غد نور» عن الساحة ومصادر تؤكد تخوفهم من «البلطجية»

وزير البترول يرحب بنقل الخبرة البرازيلية فى مجال استخراج الوقود الحيوى.. بشروط

«حماس» تؤكد لـ«القاهرة» عدم تدخل إيران فى الشأن الفلسطينى

جمال مبارك يبحث «الصكوك» مع القيادات العمالية غداً.. وأنباء عن تحركات لـ«حشد» مؤيدين للمشروع

«فيلم كارتون» يكشف تورط إسرائيل فى مذبحة صابرا وشاتيلا

مستشفى السلام بجدة ينفى تعاقده مع «الطبيب المجلود» وينشر إعلانات مدفوعة حول «حسن معاملته للمصريين»

عكاشة: الاستطلاع الحكومى الذى يقول إن ٨٣٪ من المصريين سعداء غير منطقى وغير قابل للتصدي

مشيرة خطاب: مصر لا تملك رؤية لحقوق الإنسان و«أوباما» لن يحل مشكلات الشرق الأوسط

خبراء المحميات الطبيعية يكتشفون ٦٠٠ مخالفة بيئية فى البحر الأحمر لفنادق ومنشآت سيا

نقل إبراهيم نافع ومصطفى حسين بطائرتى إسعاف للعلاج بالخارج

ثم أتابع نقد بقية أركان مذهبهم الفاسد فى القتل بالجملة وبدون تمييز.

بدعة (التكفير والقتل بالجنسية):

ضمن خطته فى القتل بالجملة كرر بن لادن وبعض أتباعه أنهم سيقتلون الأمريكان بدون تفرقة بين مدنيين وعسكريين. وجاء الظواهرى ليضع التبرير الفقهى لذلك فى كتابه (التبرئة) فى صفحات ١٤٥ إلى ١٥٤ حيث قرر أن الجنسية ليست مجرد تعريف كما ذكرته فى (الوثيقة) وإنما جنسية الدول الكافرة دليل انتماء وولاء ورضا بالدخول تحت طاعة قوانين الكفار اختيارًا وقرر الظواهرى أن المسلم المتجنس فى هذه الدول إن لم يكن كافرًا فهو قريب من الكفر(صـ١٥٤) ونقل أن التجنس فى بلاد الكفر هو ردة (صـ١٤٩).

ومما اعتمد عليه الظواهرى فى إصدار حكمه هذا: مقدمة فاسدة، وهى أن المواطن فى بلاد الكفر لا بد أن يخدم فى جيشها وهذا يجعله كافرًا إذا قاتل المسلمين، وهذا الحكم فاسد لأن مقدمته فاسدة (والمبنى على الفاسد فاسد)، فبعض هذه البلاد ليس لها جيش أصلا مثل سويسرا، وبعضها التجنيد فيها ليس إجباريًا ومنها أمريكا نفسها اليوم، وبهذا تعلم أنه ليس كل مواطن فى بلاد الكفر مقاتلا افتراضيًا للمسلمين كما زعم.

وقد رددت على هذه المقولة فى البند السابع بالوثيقة، وأقول هنا باختصار:

إن كلام الظواهرى يقضى بتكفير مئات الملايين من المسلمين فى بلاد كثيرة مثل الهند والصين وروسيا وأوروبا والأمريكتين وإثيوبيا وكينيا وأمثالها، وهذه بلاد كفر تجرى فيها قوانين الكفر على المسلمين، ولا يمكن القطع بأن جميع المسلمين راضون بهذه القوانين، خاصة مع تعذر الهجرة إلى دار الإسلام فى هذا الزمان، (وما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال)، إلا أن الظواهرى ذهب إلى التكفير بالمحتملات وبلازم المذهب، فوضع مقدمات قانونية بنى عليها أحكاما فقهية كفر بها جميع المسلمين هؤلاء، وقد ذكرت فى البند العاشر بالوثيقة أنه لا يجوز التكفير بالمحتملات أو بلازم المذهب إلا بعد التبيّن، فمن أين له هذا؟.

إن الله سبحانه قد قال ما يُبطل كلام الظواهرى وأصحابه، وهو أنه قد يوجد مسلمون فى دار الكفر ـ ولا تسمى دار كفر إلا بجريان أحكام الكفر عليها، انظر فى هذا (شرح السير الكبير) ج٥ ص٤ و١٢ و١٥٥ و٣٠٥- وهم مع ذلك مسلمون رغم إقامتهم بدار الكفر وجريان أحكامها عليهم: وذلك فى قوله تعالى: {.. ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرّة...} (الفتح:٢٥)، ولكن الظواهرى وشيخه لا يباليان بالمعرة ولا بالعار فى ذلك.

وقال تعالى: { إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً} (النساء:٩٨) وكل هؤلاء مسلمون بدار الكفر، ولكن هذا عند الله سبحانه، أما عند الظواهرى فهم كفار لأن الجنسية ليست لمجرد التعريف والانتساب، بل هى دليل ولاء وانتماء وبالتالى فهى دليل إيمان أو كفر أو قريب من الكفر!!.

إنه لو افترضنا أن بلدًا أهله كلهم كفار، فليس كل كافر يجب أو يجوز قتله، وقد ذكرت فى البند السابع من الوثيقة من لا يجوز قتله منهم والأدلة على ذلك، وقال محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله (ولا ينبغى أن يُقتل النساء من أهل الحرب ولا الصبيان ولا المجانين ولا الشيخ الفاني، لقوله تعالى: {وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم..} (البقرة:١٩٠)، وهؤلاء لا يقاتلون) من (السير الكبير)١٨٦/٤ ط دار الكتب العلمية.

وهناك أصناف أخرى لا يجوز قتلها بنص الحديث كالعسيف وهو الأجير، وفى كلام عُمر النهى عن قتل الفلاحين، فدخل فى ذلك العمال والفلاحون والموظفون مع النساء والأطفال وهؤلاء هم أغلب سكان هذه البلاد، فكيف يجوز قتلهم بالجملة مع النهى الصريح عنه؟.

بدعة (جواز قتل من يدفع الضرائب للكفار، لأنه مقاتل بماله):

اصطدم بن لادن وأتباعه بالنصوص المانعة من قتل الأصناف المذكورة أعلاه، وهم - كما ذكرت - أغلب سكان بلاد الكفر، ولما كان لا بد لهم من قتلهم بالجملة فاحتالوا على النصوص المانعة من قتلهم بحيلة أن دفع الضرائب مُقاتَلة. وأن كل هؤلاء يدفعون ضرائب لحكوماتهم الكافرة، ولما كانت قوانينهم تحدد جهات صرف الضرائب ومنها ميزانية الجيش، فكل من يدفع الضرائب لدولة تحارب المسلمين فهو مقاتل بماله للمسلمين ويجوز قتله. هذا ما قرره الظواهرى فى كتابه (التبرئة) صـ١٥٣.

وقد رددت على هذه الشبهة فى البند السابع من الوثيقة، وأنبه هنا على:

إن قول الظواهرى هذا يقضى بإباحة دماء مئات الملايين من المسلمين وأموالهم كالمسلمين فى الهند لأنهم يدفعون الضرائب لحكومتهم وهى تقاتل المسلمين فى كشمير، وكالمسلمين فى روسيا لأنها تقاتل المسلمين فى الشيشان، وكذلك المسلمون فى أوروبا وأمريكا وأمثالها.

وهذا من أسس مذهبهم فى القتل بالجملة، وفساده يغنى عن إفساده، وكما ترون فهذه ليست

مجرد أخطاء فقهية بل تأسيس لمذهب إجرامي.

وقد ذكرت فساده فى الوثيقة (بند ٧) ويكفى فى إفساده قول عُمر بن الخطاب لجيوشه فى غزوها لبلاد الفرس والروم: (اتقوا الله فى الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (١٧٩٣٨)، هذا مع كون الفلاحين كانوا من كبار دافعى الضرائب لحكام الفرس والروم إذ كانوا يدفعون للدولة خراج الأرض وجزية الرؤوس، ومع ذلك لم يقتلهم الصحابة فى فتوحاتهم إذا كانوا لا يقاتلونهم، وقد احتج بذلك ابن قدامة فى (المغنى مع الشرح الكبير) ٧٢٦/١٢ ط دار الحديث.

وهذا من أوضح الأدلة على أن مجرد دفع الضرائب للدولة الكافرة المحاربة للمسلمين ليس مقاتلة ولا يبيح قتل دافعها، وهذا يبطل مذهب بن لادن والظواهرى فى التوسع فى القتل بهذه الحجة الباطلة. فعُمر بن الخطاب يقول لا تقتلوهم وبن لادن والظواهرى يقولان اقتلوهم. وهناك أدلة أخرى ذكرتها بالبند السابع من (الوثيقة).

يا معشر المسلمين كانت فرقة الخوارج من أشد الناس قتلًا للمسلمين، وهم الذين قتلوا عليًا بن أبى طالب]، فهُم كما وصفهم النبى [: (يقتلون أهل الإسلام ويَدَعون أهل الأوثان) الحديث متفق عليه، ومع ذلك لما سيطروا على بعض المدن فى عصر الصحابة كان من الصحابة من يدفع زكاة أمواله إليهم، فهل صار هؤلاء الصحابة مقاتلين للمسلمين بما دفعوه للخوارج؟ والمسألة ذكرها ابن قدامة فى كتاب الزكاة فى (المغنى مع الشرح الكبير) ٤٧٥/٣، ط دار الحديث. انظروا كيفية معاندة شيوخ الجهاد لفقه المسلمين.

مسألة (قتل الترس المسلم، وبها يجوز قتل المسلمين المخالطين للكفار فى أى مكان):

ضمن إزالة الموانع الشرعية المانعة من القتل بالجملة، أطلقت القاعدة جواز قتل الترس كافرًا كان أو مسلمًا (وهم من لا يجوز قتلهم المخالطون لمن يجوز قتله من الكفار)، وصرح بذلك بن لادن بعد تفجيرات نيروبى ودار السلام فى ١٩٩٨م، وكرره الظواهرى فى كتابه (التبرئة).

وقد شرحت مسألة التترس فى البند الثامن من (الوثيقة)، وقد أساءوا الاحتجاج بها من أجل الإسراف فى سفك الدماء.

بدعة (إطلاق مبدأ المعاملة بالمثل بلا قيود من أجل التوسع فى القتل):

وهذا من أركان مذهب (القاعدة) فى القتل بالجملة، والمقصود أساسًا قتل الأمريكان، وقد ذكرت فى هذا الفصل أركان مذهبهم، وكيف أنهم:

جعلوا محاربة أمريكا أهم قضايا الأمة الإسلامية لأنها سبب مصائبهم.

ثم حصل بن لادن على فتاوى وتوقيعات من مشايخ باكستان وأفغانستان بذلك

ثم احتالوا على شروط الجهاد وموانعه بأن هذه حرب دفاعية ولو عبر المحيط.

ثم احتالوا على إذن أميرهم (الملا محمد عُمر) ببدعة (محلية الإمارة).

ثم ضربوا بالكتاب والسنة عرض الحائط وقرروا أن قتال العدو البعيد هو المقدم.

ثم قرروا قتل أى أمريكى لأنه راضٍ بأفعال حكومته (التكفير والقتل بالجنسية).

وحتى لو لم يجز قتله بالجنسية سيقتلونه لأنه يدفع الضرائب وهذا قتال.

وحتى لو لم يجز قتله بالجنسية والضرائب سيقتلونه بالتترس وإن كان مسلمًا.

وحتى إن لم يجز قتله بكل ما سبق سيقتلونه من باب المعاملة بالمثل.

وقد ذكرت بقية أركان مذهبهم الإجرامى وسيأتى الرد عليها إن شاء الله.

النبى [يقول: (من استطاع أن لا يُحال بينه وبين الجنة بملء كفه من دم إهراقه فليفعل) رواه البخارى (٧١٥٢)، وهذا يوجب الاحتياط ولو فى إراقة ملء كف من دم بغَّير حق. أما بن لادن والظواهرى فيتوسعان فى سفك الدماء بشتى الحيل والتبريراتً المضادة للشريعة.

وقال عبد الله بن عُمر] (إن من ورطات الأمور التى لا مخرج لها لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حِلّه) رواه البخارى (٦٨٦٣) هذا كلام الصحابة أما بن لادن والظواهرى فيدفعان شباب المسلمين دفعًا فى هذه الورطات، وبالجملة.

أما استدلالهم بمبدأ المعاملة بالمثل على جواز قتل الكفار المحاربين دون تمييز بين المدنيين

والعسكريين، فقد اعتمدوا فى هذا على آيات من القرآن وفتوى من شيخ معاصر، وهذا ما ذكره الظواهرى فى كتابه (التبرئة) ص ١٣٥ - ١٣٦.

أما الآيات فمنها قول الله تعالى: {... فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم..} (البقرة:١٩٤)، وقوله تعالى: {.. وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به..} (النحل:١٢٦).

وأما الفتوى فهى قول الشيخ ناصر بن حمد الفهد (والناظر فى اعتداءات أمريكا على المسلمين وأراضيهم خلال العقود الماضية يخلص إلى جواز ذلك بالاستناد إلى باب «المعاملة بالمثل» فقط دون حاجة إلى ذكر الأدلة الأخرى، وقد جمع بعض الإخوة عدد قتلاهم من المسلمين بأسلحتهم المباشرة وغير المباشرة فوصل العدد إلى ما يقرب من عشرة ملايين.

وأما الأراضى التى أحرقتها قنابلهم ومتفجراتهم وصواريخهم فلا يحصيها إلا الله، وآخر ما عايناه ما حصل فى أفغانستان والعراق، وهذا غير ما سببت حروبهم على كثير من المسلمين من التشرد، فلو ألقيت عليهم قنبلة تهلك منهم عشرة ملايين، وتحرق من أراضيهم قدر ما أحرقوا من أراضى المسلمين كان هذا جائزًا بلا حاجة إلى ذكر أى دليل آخر، وإنما الأدلة الأخرى قد نحتاجها لو أردنا أن نهلك منهم أكثر من هذا العدد) أهـ من كتاب (التبرئة) للظواهرى ص ١٣٥-١٣٦.

والرد على استدلالهم وبيان فساده: هو أنهم ينظرون إلى أدلة الشريعة نظر الأعور، فإن قاعدة (المعاملة بالمثل) لها تكملة ذكرتها وكررتها فى (الوثيقة) وهى (المعاملة بالمثل إلا فيما لا يجوز شرعًا) ومما لا يجوز شرعًا قتل الكفار بلا تمييز، وأصل الفساد فى استدلالهم: جهلهم بأصول الترجيح بين الأدلة الشرعية، فاستدلوا بالنصوص العامة وأهملوا النصوص الخاصة فى نفس المسألة، فمن العام مما استدلوا به قوله تعالى: {... فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم..} (البقرة:١٩٤).

أما الخاص الذى أهملوه ولم يذكره فهو حديث (نهى رسول الله [عن قتل النساء والصبيان) متفق عليه، والنهى عن قتل الأجراء (العسيف) والفلاحين والرهبان وغيرهم ممن ذكرتهم بالبند السابع فى (الوثيقة)، والخاص مقدم على العام وحاكم عليه حسب قواعد الترجيح كما قال ابن تيمية رحمه الله: (إذا تعارض العام والخاص ولم يُعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء إنه ينسخه.

بل إما أن يُقال الخاص هو المقدم كما هو المشهور فى مذهب مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه، وإما أن يتوقف، بل لو عُلم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقدمًا) من (مجموع الفتاوى) ٢٦٢/٢١. والخاص هنا هو النهى عن قتل من لا يجوز قتله من الكفار، وهذا مقدم على العام وهو رد العدوان بالمثل.

فلو قتل الكفار نساء المسلمين وأطفالهم لا يحل للمسلمين قتل نسائهم وأطفالهم، ولهذا فإن الآية التى استدلوا بها لم يذكروها كاملة ولو أكملوها لكان فى بقيتها الرد عليهم، فقد قال تعالى: {.. فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله وأعلموا أن الله مع المتقين} (البقرة:١٩٤)، فأتبع الله المعاملة بالمثل بما يقيدها وهو تقوى الله ومن تقواه ترك ما لا يحل، ولهذا كانت القاعدة هى (المعاملة بالمثل إلا فيما لا يجوز شرعًا) ويدل على ذلك:

أنه بالرغم من إسراف فرعون فى قتل أبناء بنى إسرائيل، فإن موسى- عليه السلام - قد أخطأ واستغفر ربه بقتل رجل واحد من قوم فرعون لأنه لم يُشرع له ذلك، ولم يقل موسى - عليه السلام: وماذا يساوى قتل رجل فى مقابل أبناء قومى الذين قتلهم فرعون، بل قال موسى - عليه السلام - كما حكى الله تعالى: {.. قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين قال رب إنى ظلمت نفسى فاغفر لى فغر له إنه هو الغفور الرحيم} (القصص: ١٥-١٦).

وفى هذا قال ابن عُمر] «إنما قتل موسى - عليه السلام - الذى قتل من آل فرعون خطأ، عليه السلام فقال الله له {... وقتلت نفسا فنجينك من الغم وفتنك فتونا...} (طه:٤٠)» رواه مسلم (٧٣٣٤).

ولما وقع الصحابى خبيب بن عدى] أسيرًا لدى كفار مكة بعد غزوة بدر، وأجمعوا على قتله انتقامًا لقتلاهم فى بدر، فجاء صبى للكفار إلى خبيب فأجلسه على فخذه وفى يده موس، ففزعت أم الصبي، فقال لها خبيب (أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك) الحديث رواه البخاري، لأنه لا يحل للمسلم قتل الصبيان، وهذا من الخاص المقدم على عموم المعاملة بالمثل.

وفى مكة فى صدر الإسلام قتل الكفار السيدة سمية أم عمار بن ياسر - رضى الله عنهم - وقد تمكن المسلمون من بعض نساء الكفار في غزوة أحد، ولم يقتلوهن بسمية]. وحديث خروج نساء الكفار فى أحد رواه البخارى (٤٠٤٣).

وبهذا تعلم أن (المعاملة بالمثل) ليست مطلقة بل لها قيود، وذكرت ذلك فى البنود السابع والثامن والخامس عشر بالوثيقة، وبمثل هذا قال الشافعى - رحمه الله - (وقد يُغاظون ـ أى الكفار فى الحرب ـ بما يحل فنفعله، وبما لا يحل فنتركه، فإن قال قائل: ومثل ما يُغاظون به فنتركه؟، قلنا: قتل نسائهم وأولادهم، فهو لو أدركونا وهم فى أيدينا لم نقتلهم.

وكذلك لو كان إلى جنبنا رهبان يغيظهم قتلهم لم نقتلهم) من كتاب (الأم) ١٦٢/٤ ط بولاق. فتحريم

قتل هؤلاء من النهى الخاص المقدم على عموم المعاملة بالمثل. وقال محمد بن الحسن الشيبانى - رحمه الله - (وبغدرهم لا يُباح لنا أن نغدر بهم، بمنزلة ما لو قتلوا رهننا فإنه لا يحل لنا أن نقتل رهنهم) (السير الكبير) ٦٩/٥.

فانظروا يا معشر المسلمين: بن لادن والظواهرى يحتجان بالكلام الموافق لهواهما ولو كان بخلاف الدليل الشرعى مثل كلام الشيخ ناصر الفهد الذى أطلق المعاملة بالمثل بلا قيود فأجاز بها قتل عشرة ملايين أمريكى بضربة واحدة، وترك بن لادن والظواهرى الكتاب والسنة وكلام الإمامين الشافعى والشيبانى لأنه يخالف هواهما، فأصبح الترجيح لديهما بالهوى الذى جعلاه حاكمًا على الشرع.

فما ليس له قيود فى الشرع، قيداه بهواهما، كبدعة (محلية الإمارة).

وماله قيود فى الشرع، حذفا قيوده بهواهما، فأطلقا (المعاملة بالمثل).

ومما سبق تعلم أن كلام الشيخ ناصر الفهد هو كلام باطل يجب ردّه ولا يحل لمسلم أن يقول أو يعمل به لمخالفته للكتاب والسنة، وقد قال النبى [: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ) رواه مسلم، ومعنى (ردّ) أى (مردود لا يُقبل)، ومع ردّ كلامه فإن هذا الشيخ الفهد وأمثاله:

يجب منعه من الفتوى لجهله بأصولها، (إعلام الموقعين) ٢١٧/٤.

ويجب عليه ضمان كل ما أتلف بسبب فتواه، (إعلام الموقعين)٢٢٦/٤.

وسوف يأتى تفصيل ذلك بعدما أذكر قبيحة أخرى له مناقضة للشرع فيما يأتى إن شاء الله، وليس كلام الفهد وحده المردود بل كل بدعهم السابقة والتالية.

الاسم :

البريد الالكتروني :

موضوع التعليق :

التعليق :

إضافة تعليق على الموضوع

أضف التعليق

جميع حقوق النشر محفوظة لدى مؤسسة المصرى اليوم
و يحظر نشر أو توزيع أو طبع أى مادة دون إذن مسبق من مؤسسة المصرى اليوم